لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في
ح وانما يصلي على من يغسل فمن ثبتت
الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قائم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل الجنازة تعبد
بلا دية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب
ستره عند الغسل من سرته لركبته وان
كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المهم
على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية
بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي
ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي اذ ستر
احد الزوجين الاخر مستحب وأركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض
كفاية واذ صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات

القصد



القصد على الميت ولا يضر جهل صفتها واغتفر
له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده لما ظهر
فان تبين له ذلك اثناها يحمل الدعا على ما تبين
لا ما اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى على شخص
الميت ولم يدر اذكر هو او امرة وان كان في النعش
واحد فاعتقد جماعة فدعي للامر فاذا هو
واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد
انهما واحد ونواه في الصلاة اجزا عليه
فقط ان عينه وعلمه واعيد تعالى غيره
فان نوى مطلق شخص واحد اعيد عليهما
كذا يظهر الثاني القيام لا الركوب او الجلوس
الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
على الارض ولو على مرتفع فان صلي عليها
وهي على اعناق الرجال هل تجزي ام لا الثالث
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع
في حقها التكبير الا لا قلت هذه جنازة

Copyright © King Saud University